

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

السيد وزير حقوق الانسان و العدالة الانتقالية

السادة و السيدات اعضاء المجلس الوطني التأسيسي

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

. تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم مشروع القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية

التقديم العام

لئن استطاعت البلاد التونسية من خلال ثورة 17 ديسمبر 2010 أن تجبر رأس النظام الديكتاتوري السابق وبعض تابعيه بأن يهربوا خارج البلاد ، وأن تؤسس بعد إرهابات عديدة توافقا بين نخبها ومكونات شعبها على إدارة مرحلة انتقالية أفضت إلى عديد الإصلاحات والإنجازات أهمها تنظيم انتخابات ديمقراطية وشفافة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2003 والذي كلف بإعداد دستور للبلاد وبتسّ القوانين والتشريعات إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة ، غير أنّ ذلك لا يبيح القول بأنها انتهت من مراحل التأسيس لديمقراطية حقيقية ، لأنها تعيش فترة انتقال ديمقراطي وهي مرحلة وسيطة وصعبة ومعقدة بطبيعتها، تتداخل في تشكيل مساراتها ومآلاتها عديد التحديات والعوائق الداخلية والخارجية

ولئن كان التأسيس للديمقراطية يقتضي وضع ترتيبات دستورية ومؤسسية تفضي إلى إقرار التعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات مع تحقيق التوازن فيما بينها استنادا إلى مرجعية دستورية واضحة ومستقرة، وقدرة الحكومة المنتخبة على ممارسة السلطة والحكم، وسيادة حكم القانون، وفاعلية مؤسسات وإجراءات الشفافية والمساءلة، ووجود مجتمع مدني فاعل ومستقل، وكفالة الحقوق السياسية والحريات المدنية لجميع المواطنين على قاعدة المواطنة المتساوية ، فإنّ نجاح هذه الآليات يستلزم معالجة ملفات الماضي فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والوقوف عند أسباب الفساد السياسي والإقتصادي لأن كل وضع غير ديمقراطي واستبدادي ينتج عنه صور مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، و لا يمكن التقدم للأمام وتحقيق أي انتقال ديمقراطي ما لم تتم معالجة هذه الانتهاكات

و بالإطلاع على تجارب عديد الدول التي عرفت انتقالا ديمقراطيا يتبيّن أنه لا توجد طريقة واحدة اعتمدها كلّ الدول، حيث أن تجارب الانتقال الديمقراطي على الصعيد العالمي

جرت من خلال طرق عديدة، كان لكل منها ظروف وسمات خاصة، وغالبا ما يؤثر أسلوب الانتقال وطريقة معالجة انتهاكات الماضي على نوعية النظام الديمقراطي الوليد وحدود قدرته على الاستمرار، فمن الدول من أحدثت مؤسسات مهمتها إلقاء الضوء على الماضي واتخاذ إجراءات في اتجاه المحاسبة والتعويض وتجريم الأفعال والتجاوزات الحاصلة وتقديم المسؤولين للقضاء والتعويض للضحايا والمتضررين، ومنها من حاولت التغافل عن إرث الماضي وكرّست ثقافة الإفلات من العقاب من خلال منح عفو للمتسببين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتمكينهم من حصانات تعفيهم من التتبعات .

والملاحظ أن البلاد التونسية عرفت منذ الأيام الأولى الموالية لهروب رأس النظام محاولات لفهم ماضي بعض الانتهاكات ومعالجة آثارها، حيث تمّ إحداث عدد اللجان الهادفة لتقصي الحقيقة مثل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة من 13 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، ولجنة المصادرة، واللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة، كما تمّ إثارة عدد التتبعات أمام المحاكم ضدّ من تعلقت بهم جرائم تخص الفساد والرشوة وبعض انتهاكات حقوق الإنسان وقضايا جرحى وشهداء الثورة، كما تمّ اتخاذ عدد النصوص القانونية تتعلق بالعفو التشريعي العام والتعويض لجرحى وشهداء الثورة، كما تمت المصادقة على عدد المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان.

غير أنّ مختلف هذه الإنجازات لم تأت بمعالجات شمولية تعكس رؤيا واضحة لكيفية التعامل مع الماضي ضرورة أن مختلف التدابير المتخذة والإجراءات المتبعة لم تكن كافية بذاتها لتجاوز عدد الإشكاليات الموروثة من عهد الإستبداد مثل المسائل التي تهمّ تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وجبر أضرارهم، وتواصل ظاهرة الإفلات من العقاب والبطء في إصلاح المؤسسات، وهي مسائل يعدّ غضّ الطرف عنها عائقا نحو تأمين الانتقال من مرحلة الشمولية والإستبداد إلى مرحلة الديمقراطية والتي لا يتسنى بلوغها وتحقيقها إلا بتوضيح وبلورة مسار العدالة الإنتقالية الذي ينبغي أن تنخرط فيه البلاد التونسية بما يحتم ذلك من ضرورة كشف حقيقة انتهاكات الماضي وتوضيح حقيقة ما حدث في الماضي، وتحديد المسؤوليات وإجراء المساءلة للمسؤولين عن هاته الانتهاكات، وتقديم تعويضات للضحايا وردّ الاعتبار لهم، وضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان بما يضمن تعزيز سيادة القانون واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية.

ووعيا من واضعي القانون التأسيسي عدد 6 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 بهذه الهئات وإدراكا منهم بأهمية العدالة الإنتقالية في تونس نصّ الفصل 24 من هذا القانون على أنه "يسنّ المجلس التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الإنتقالية ويضبط أسسها". "ومجال اختصاصها

و على هذا الأساس تعهدت لجنة التشريع العام بمشروع القانون عدد 12/2013 المقدم من وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية و بمقترح القانون عدد 47/2012 المقدم من عدد من النواب و المتعلقين بالعدالة الانتقالية و في ما يلي لمحة عن اعمال اللجنة ومشروع القانون النهائي الذي تمت عليه صياغته و التعديلات التي ادخلت عليه .

: أعمال اللجنة

لقد تقدم للمجلس مشروع قانونين متعلقين بالعدالة الانتقالية الاول متمثل في مقترح قانون مقدم من طرف مجموعة من النواب وهو المقترح عدد 47/2012 ومشروع قانون مقدم من وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية وهو المشروع المضمن بالمجلس تحت عدد 2013 / 12

باشرت لجنة التشريع العام الاشتغال على مشروع قانون العدالة الانتقالية منذ 10 ماي 2013 بمعية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية باعتبارها قد عهد لها النظر استشاريا، كما واكبت لجنة الشهداء و الجرحى و تفعيل العفو التشريعي العام معظم أشغال لجنة التشريع العام و تعهدت كذلك لجنة المالية بالمشروع لتبدي فيه رأيا استشاريا

وقد عقدت اللجنتان في هذا الصدد عدد 23 جلسة، منها عدد 5 جلسات استماع لخبراء اجانب مختصين في مجال العدالة الانتقالية البعض منها كان في اطار التمهيد لأعمال اللجنة بخصوص المشروع بينما تزامنت الجلسات الاخرى مع نقاش مشروع القانون كيف ما سنأتي على تفصيلها لاحقا .

كما عقدت اللجنة عدد 4 جلسات استماع واستفسار للجنة الفنية بوزارة حقوق الانسان التي اشرفت على اعداد مشروع القانون .

كما تم ايضا الاستماع الى كل من الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية وجمعية العدالة ورد الاعتبار و جمعية الكرامة للسجين السياسي و ذلك بطلب منها في حين تعذر الاستماع إلى اطراف أخرى . نظرا لحجم العمل حول هذا المشروع

ولقد تولت اللجنتان نقاش مشروع القانون و مقترح القانون المقدمين نقاشا عاما وركز النواب على اهمية هذا القانون وعلى ضرورة تمريره للجلسة العامة .

و قد تمحور النقاش حول تجارب الدول المقارنة في مسألة العدالة الانتقالية واعتبروا ان العدالة الانتقالية لا بد ان ترمي بالأساس الى المسائلة والمحاسبة وكشف الحقيقة وجبر الضرر ورد الاعتبار و أنه لا بد من تكريس سياسة عدم الافلات من العقاب واصلاح المؤسسات للوصول في النهاية الى المصالحة أي مصالحة المواطن مع المجتمع ومصالحته مع مؤسسات الدولة

و اعتبروا أن العدالة الانتقالية كمنظومة لا بد ان ترمي الى التعريف بحقيقة وماضي الانتهاكات ومسائلة ومحاسبة المسؤولين عنها حتى نتجنب ونضمن عدم الرجوع الى الاستبداد وعدم تكرار الماضي .

وقد ناقش النواب مشروع القانون و رأى البعض في المشروع المقدم من الحكومة مشروعاً تصالحياً أكثر من أن يرمي الى المحاسبة في حين أن المحاسبة هي ركيزة وأساس مهم من أسس العدالة الانتقالية أما المصالحة هي نتيجة ومآل لمسار العدالة الإنتقالية .

كما تم التأكيد أثناء النقاش العام على ضرورة التشديد على جرائم الفساد المالي والجرائم الاقتصادية التي لم يقع التعرض لها في الفصل الثامن من مشروع القانون .

كما أكدوا أن شروط المصالحة الموجودة بالمشروع غير دقيقة كما يتجه حسب بعض النواب تحديد الانتهاكات والجرائم القابلة للمصالحة و إن اقتضى الأمر إخراج الانتهاكات الجسيمة من مجال المصالحة .

كذلك فقد اعتبر البعض الآخر من النواب أن المشروع المقدم من الوزارة لم يشمل جميع الانتهاكات ويتجه التوسع في مفهومها ، كما رأى البعض الآخر التوسع في مفهوم الضحية وضرورة إسناد دور تقريبي لهيئة الحقيقة و الكرامة و ضرورة إيجاد آليات لمتابعة تطبيق توصيات الهيئة و قد تقرر في هذا المجال اضافة فصل او فقرة متعلقة بمتابعة تطبيق التوصيات من طرف الحكومة .

وقد تم أثناء النقاش التعرض أيضاً لمهام الهيئة و اعتبر بعض النواب أن المشروع فيه تداخل بين المهام و الصلاحيات و الاختصاصات و تقرر دمج عديد الفصول المتعلقة بهذا المجال و إعادة صياغتها .

وتوافق النواب على ضرورة اسناد صلاحيات مهمة و موسعة لهيئة الحقيقة و الكرامة لتقوم بمهامها على أحسن وجه ولتيسير اعمالها و خاصة منحها صلاحية الاطلاع على الارشيف و تسلم الوثائق الهامة من مختلف الادارات العمومية دون قيد او شرط و تم اقتراح تعديلات في هذا الصدد حتى لا تجابه الهيئة بأي تحفظ و لو بالسراً المهني ، وقد تم في هذا السياق إعطاء الهيئة صلاحيات الضابطة العدلية على ان يتم في نفس الوقت منح الاطراف المعنية حق الدفاع وتمكينهم من ضمانات مجلة الاجراءات الجزائية .

وقد أثارت مسألة نظر المحاكم أو القضاة في القضايا المتعلقة بالانتهاكات اشكالات كبيرة داخل اللجنتين وناقش مطول وذلك بين مؤيد لوجود قضاة مختصين يقع تكوينهم للغرض كيفما تعرض له المشروع وبين من ينادي ببعث دوائر مختصة بالنظر في قضايا العدالة الانتقالية .

و تمحور النقاش حول مدى توفر الامكانيات للدولة لإحداث دوائر مختصة تنظر في هذه القضايا في مختلف المحاكم التونسية والتي أكدت اللجنة الفنية صعوبة توفير ذلك في حين تمسك بعض النواب بضرورة احداث هذه الدوائر لتقريب التقاضي من المواطن وقد تطرق النقاش الى امكانية بعث دوائر ولو إقليمية حتى لا يتم ادراج قضايا العدالة الانتقالية ضمن قضايا الحق العام

كما دافع البعض على الإبقاء على مقترح وزارة حقوق الانسان في اختيار قضاة وتكوينهم في الغرض و أثارت هذه المسألة مشكلة مدى وجود قضاة مستقلين وأكفاء قادرين على توفير محاكمات عادلة .

كذلك فقد مثل تاريخ بداية انطلاق العدالة الانتقالية جدلا كبيرا داخل اللجنتين وقد لقي التاريخ المقترح من الحكومة والمتمثل في تاريخ 20 مارس 1956 تاريخ الاستقلال معارضة شديدة و اعتبره بعض النواب تاريخا رمزيا لا يمكن ان يقترن بتاريخ بداية الانتهاكات في حين اعتبره آخرون تاريخا منطقيا نظرا لكونه تاريخ بداية الدولة ومؤسساتها في تونس الذي يمكن على أساسه تحميلها المسؤولية الكاملة عن تلك الانتهاكات.

و قد تم اقتراح عديد التواريخ منها تاريخ انطلاق اعمال المجلس القومي التأسيسي و أراد اصحاب هذا الرأي ان تكون اعمال هيئة الحقيقة والكرامة ممتدة بين التأسيس و التأسيس ، كما اقترح تاريخ الإمضاء على وثيقة الاستقلال الداخلي و هو تاريخ بداية الصراع بين اليوسفيين و البوقبيبين . ، و اقترح البعض الآخر تاريخ توحيد القضاء

و تعددت المقترحات في هذا الصدد بين اعتماد تاريخ اول اعتقال سياسي و بين تاريخ أول انتخابات و استقر الرأي في الأخير على اعتماد تاريخ محايد و تم اختيار تاريخ 1 جوان 1955

كما أثار الفصل 10 المتعلق بمفهوم الضحية جدلا كبيرا خاصة في مفهوم الشخص المعنوي و كذلك مفهوم الأسرة و درجة القرابة و كذلك فيما تعلق بالمناطق التي تعرضت للتهميش و الإقصاء الممنهج و قد رأى البعض التمسك بالمناطق المهمشة كضحايا في حين اقترح البعض حذف الفقرة المتعلقة بها معتبرين أن كل الجهات تعرضت في جانب منها للتهميش

و أثارت تسمية الهيئة جدلا بين من يريد الإبقاء على تسمية هيئة الحقيقة كبعض التجارب المقارنة و بين من يرى تسميتها هيئة الحقيقة و الإنصاف و تقرر في الأخير الإبقاء على التسمية كما هي . لأن عبارة الكرامة لها رمزية و ان الغاية من الثورة هي تحقيق الكرامة

و بخصوص شروط الترشح للهيئة أثارت تمثيلية الضحايا جدلا بين مؤيد و رافض فاعتبر المؤيدون ضرورة توسيع التمثيلية لتشمل الضحايا على اختلافاتهم السياسية (اليوسفيين ، اليساريين و إسلاميين) و أيضا الفترات التي واكبوها (البورقيبية ، النوفمبرية و فترة ما بعد 14 جانفي 2011) ، في حين اعتبر الرافضون أنه لن يتوفر فيهم عنصر الحياد لأنهم سيكونون خصما و حكما في آن واحد.

كما تساءل بعض النواب عن معنى الاستقلالية و النزاهة و الحياد كشرط للمترشحين لعضوية الهيئة خاصة ان هذه الشروط وردت غير دقيقة و فضفاضة ، و تعرضوا في نفس السياق لمسألة اختيار الأعضاء و اتجه الرأي الغالب إلى التخلي عن صيغة الترشيح الواردة في المشروع و اعتماد صيغة الترشح الحرّ

و في نفس السياق أثارَت مسألة إحدَاث لجان أو مكاتب جهوية للهيئة تسأولات أجابت عنها اللجنة الفنية لاحقاً.

و من بين النقاط التي أثارَت نقاشاً و جدلاً كبيراً مسألة إصلاح المؤسسات و غرِبلَة الإدارة موضوع الفصلين 15 و 46 إذ اعتبر أغلب النواب أن غرِبلَة الإدارة و القضاء و الإعلام و إصلاح المنظومة الأمنية كانت من أهداف الثورة و مطالبها الأساسية في حين أن هذين الفصلين لا يرتقيان حتى لوضع آليات للغرِبلَة و للإصلاح خاصة و انهما لا يمنحان للهيئة صلاحية واضحة للإصلاح و الغرِبلَة فقط لديها صلاحية رفع توصيات في هذا الشأن مما دفع بعض النواب إلى اقتراح إضافة فصول في هذا الصدد لتدارك هذا النقص .

كما كان الفصل 11 و 12 غيرها من الفصول المتعلقة بالتعويض و معاييرهِ كالفصل 42 و 44 موضوع نقاش كبير فقد قوبلت العبارة الواردة بالفصل 11 "على ان يؤخذ بعين الاعتبار الامكانيات المتوفرة لدى الدولة" عند التعويض بالرفض من طرف أغلب النواب إذ اعتبروها لا تدخل في معايير التعويض المعروفة قانوناً و قد تؤدي إلى هضم حقوق الضحايا ، كما اعتبر العديد من النواب عبارة "توفير أشكال الجبر الكافي و الفعال " فضفاضة و غير دقيقة و يتجه اعتماد . " عبارات "الجبر العادل " او " المعقول .

كما اعتبروا ايضاً أن الفصل 44 في صيغته المبنية للمجهول بخصوص إحدَاث صندوق الكرامة و رد الاعتبار و الجهة المخول لها إحدَاثه غير واضحة و ان طبيعة هذا الصندوق غير محددة بالقانون و كانت مجمل هذه النقاط محل تسأولات للجنة الفنية .

و فيما يتعلق بالتسيير الإداري و المالي للهيئة استأنست لجنة التشريع العام بتقرير لجنة المالية التي قدمت رأياً استشارياً في المشروع و تمحور رأي اللجنة خاصة حول تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و اعتبرت ان ذلك سيجعلها بمنأى عن سلطة الدولة .

كما شددت اللجنة المالية على ضرورة ضبط طرق التصرف في الصندوق بأمر و ان تكون الهبات و التبرعات الممنوحة للهيئة من طرف أفراد و مؤسسات ، كما لاحظت اللجنة وجود تناقض بين الفصلين 69 و 71 فيما يتعلق بالاستئناس بمجلة المحاسبة العمومية .

و لم تثر بقية فصول المشروع إشكالات حقيقية اعتباراً لكونها فصول تقنية متعلقة بكيفية عمل الهيئة و تسييرها .

و في مايلي جملة اللقاءات و الإستماعات التي قامت بها اللجنة مع العلم أن هذه الجلسات كانت : على مراحل و كلما تقدمت في نقاش المشروع

• اللقاءات مع اللجنة الفنية :

عقدت لجنة التشريع العام عند نظرها في مشروع القانون الأساسي عدد 12 / 2013 المتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية و ضبط أسسها و مجال اختصاصها أربع جلسات استماع للجنة الفنية التي اعدت المشروع و بحضور وزير حقوق الانسان و العدالة الانتقالية وكانت على النحو التالي :

- **جلسة استماع مسائية يوم الاربعاء 17 أفريل 2013** قامت فيها اللجنة الفنية بتقديم مشروع القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية و تم فتح النقاش العام لأعضاء لجنة التشريع العام و لجنة الحقوق و الحريات و محور النقاش أساسا حول تاريخ بداية العدالة الانتقالية أو بداية الانتهاكات التي ستشملها العدالة الانتقالية كذلك حول طبيعة الانتهاكات الواردة في الفصل 8 من المشروع , مهام هيئة الحقيقة و الكرامة وصلاحياتها .

- **جلسة استماع مسائية يوم الخميس 16 ماي 2013** ارتأت فيها لجنة التشريع العام و بعد التقدم في نقاش المشروع أن تستمع مجددا للجنة الفنية لطرح بعض التساؤلات

و الانطلاق في النقاش الفني و لقد تمحورت أسئلة أعضاء اللجنة حول النقاط التالية :

- طرح عدد من الأعضاء ضرورة مراجعة تاريخ 20 مارس كتاريخ بداية للعدالة الانتقالية اعتبارا لرمزيته لكونه تاريخ استقلال تونس .
- التساؤل حول نجاعة تمثيلية الضحايا في الهيئة
- التساؤل حول تركيبة الهيئة 15 عضوا : هل يمكن الترفيع فيها
- انتقادات كثيرة للفصل 8 من المشروع و الذي تضمن تضييقا لمجال عمل الهيئة بتحديد

لانتهاكات بعينها مع عدم تنصيبه على جرائم الفساد المالي.

- التساؤل عن كيفية التعويض للمناطق المهمشة (الفصل 10).
- في ما يخص إصلاح المؤسسات (الفصل 15) لم يتم التنصيب على آليات الإصلاح

. و طرق الغريبة

- التساؤل عن كيفية التعويض للتلاميذ الذي سجنوا . و حرما من مواصلة تعليمهم
- التساؤل عن عدم خضوع ميزانية الهيئة لمجلة المحاسبة العمومية رغم انها جزء من ميزانية الدولة .
- ضرورة التسريع بهذا المشروع و المصادقة عليه . في اقرب وقت
- تساءل عدد من الأعضاء عن القانون المنطبق على الانتهاكات التي ستشملها العدالة الانتقالية هل سنطبق القانون الجزائي العام ام لا خاصة بالنسبة لقضايا التعذيب كما تساءلوا عن مدى نجاح مسار العدالة الانتقالية في ظل قضاء فاسد و قضاة غير مؤهلين للنظر في قضايا من هذا النوع.
- اعتبر عدد من النواب أن هذا القانون هو قانون للمصالحة فقط .

و لقد تفاعل أعضاء اللجنة الفنية و السيد الوزير مع هذه التساؤلات و تلخصت ردودهم في ما يلي :

- بالنسبة للتاريخ المقترح في المشروع قامت اللجنة باستبيان حوله و اختار اكثر من 33% تاريخ 20 مارس.
- بالنسبة لتعريف الانتهاكات الجسيمة تم الاستناد في ذلك للمعاهدات الدولية في هذا المجال و هذه الانتهاكات الجسيمة هي كل الجرائم التي لا يمكن التسامح فيها كجرائم الدم و الشرف .
- ضرورة وجود ممثلين عن الضحايا و ان يكون لهم عضوية كاملة في الهيئة و عموما ليس هناك رأي موحد في التجارب الموجودة بالنسبة للعدالة الانتقالية في خصوص هذه التمثيلية .
- بالنسبة لخصوصية بعض الاسلاك ليس صحيحا أن هناك رغبة في عدم انتداب جرحى الثورة و المنتفعين بالعفو العام في وظائف كالجيش الوطني مثلا و لكن هذه الاسلاك تتطلب شروطا معينة .
- بالنسبة لقائمة الانتهاكات بالفصل 8 هي وردت على سبيل الذكر لا الحصر .
- في خصوص القضاة الذين سيتعهدون بملفات العدالة الانتقالية سيتم تكوينهم للغرض وبالنسبة للقانون المنطبق لا وجود لقانون جزائي عادي و قانون جزائي خاص بالعدالة الانتقالية لكن هناك طرق عدة آليات للعدالة الانتقالية و التي تتضمن طرقا جديدة للبحث عن الحقيقة .
- هذا القانون ليس قانون مصالحة فقط فالمصالحة على معنى هذا القانون لا تعني مطلقا الافلات من العقاب .
- بعض الانتهاكات سيبقى تقديرها للهيئة حالة بحالة كمثل المنشور 108 .

- بالنسبة للأفراد كل انتهاك لا يعتبر كذلك إلا إذا كان جسيماً و ممنهجاً أما بالنسبة للجماعات فيكفي أن يكون جسيماً أو ممنهجاً.
- دعوة للتسريع بالنظر في هذا المشروع
- بخصوص التعويض للمناطق التي همشت لأسباب سياسية يتم جبر الضرر الجماعي لها كمنطقة و هي مسألة تعود لتقدير الهيئة
- بخصوص إصلاح المؤسسات لا يمكن ان تتعهد الهيئة بنفسها بالإصلاح بل هي فقط تقدم مقترحات و توصيات
- ضرورة تحسين الفصل 43 المتعلق بالصلاحيات الممنوحة للهيئة
- كان هناك اختلافات داخل اللجنة الفنية حول عدد كبير من القضايا في المشروع
- تم التفكير في تقديم ملحق بالمشروع لتعريف عدة مصطلحات وردت به لكن لم يتسنى الوقت لذلك
- بخصوص قبول الهيئة للهيئات هذا ضروري حتى لا تبقى رهينة الاموال التي ستمنحها لها الدولة و بخصوص عدم خضوعها لمجلة المحاسبة العمومية هذا تملية ضرورة التسريع و مدة عمل الهيئة التي ستكون قصيرة مقارنة بالأعمال التي ستقوم بها

• جلسة استماع مسائية يوم الخميس 30 ماي

2013 خصصت لمواصلة النقاش الفني مع اعضاء اللجنة الفنية حول عدد من الاشكاليات التي يطرحها المشروع خاصة بعد ان تقدمت لجنة

التشريع العام اشواطاً كثيرة في مناقشته و تمحورت
تساؤلات السادة النواب حول النقاط التالية:

- تساءل عدد من النواب حول طبيعة قرارات هيئة الحقيقة و الكرامة هل هي قرارات استشارية أم تقريرية .
- التساؤل حول طبيعة صندوق الكرامة من سيشرف على ادارته و مصادر تمويله .
- طرحت أيضاً مسألة حصانة أعضاء الهيئة و تم التساؤل حول طبيعة هذه الحصانة .
- طرح مجدداً اشكال الفصل 43 و حول عدم السماح للهيئة بالإطلاع على بعض الوثائق الموجودة لدى وزارة الدفاع مثلاً إذا ما اعتبرت الوزارة أن في ذلك مساس بالأمن العام .
- التساؤل حول علاقة هذا المشروع بمشروع قانون تحصين الثورة .
- التضارب بين الفصلين 20 و 21 في ما يخص استقلالية أعضاء الهيئة مع وجود ممثلين عن الضحايا الذين يمثلون تيارات سياسية مختلفة .
- ضرورة وضع آليات واضحة للإصلاح المؤسسي كإحداث لجنة للغرلة و فحص الموظفين على غرار التجربة التشيكية .

و لقد تفاعل أعضاء اللجنة الفنية و السيد الوزير مع هذه التساؤلات و تلخصت ردودهم في ما يلي:

- بالنسبة لما يتعلق بالتعويض للهيئة سلطة تقريرية أما العقاب فيحدده القضاء و فيما يتعلق بالتنفيذ فهو موكول للسلطة التنفيذية ذلك أن الهيئة لا

يمكنها تنفيذ توصياتها فهي هيئة شبه قضائية تقرر التعويض و ليس التنفيذ.

- بخصوص الفصل 43 كانت الفقرة الثالثة إضافة اقترحتها وزارة الدفاع و يمكن الاستماع إليها لمعرفة وجهة نظرها في هذه المسألة .
- فيما يتعلق بوجود الضحايا و ممثلهم فوجودهم ضروري لكن لا يمكن أن يكون لهم تأثير في اتخاذ القرار .
- بخصوص التاريخ ليس مقدسا و اعتماد تاريخ 20 مارس 1956 لأنه بداية تاريخ الدولة المدنية في تونس و الذي يحدد مسؤوليتها .
- في ما يتعلق بمشروع قانون تحصين الثورة لا يعنيها و هو من مهام المجلس الوطني التأسيسي الذي له السلطة الكاملة في تبنيه أو عدم تبنيه .
- **جلسة استماع صباحية يوم الخميس 20 جوان 2013** خصصت لاختتام نقاش المشروع مع اللجنة الفنية و طرح ما تبقى من أسئلة و استفسارات و التي تمحورت أساسا حول الفصل 8 المتعلق بالانتهاكات ، كذلك الفصل 15 و إشكالية غياب آليات الغريلة و رؤية واضحة لإصلاح المؤسسات ، كما أعيدت إثارة عديد النقاط التي أجابت عنها سابقا اللجنة و كذلك السيد الوزير . كمسألة الغريلة و مصطلح الانتهاكات الجسيمة .

كما أثارت تساؤلات حول وضعية عدد من الضحايا كالعسكريين الذين حرموا من العمل و لازالوا محرومين من حقوقهم المهنية باعتبارهم اسلاكا خاصة ، كذلك اعادة تأهيل الضحايا و ادماجهم في المجتمع .

أيضا طرحت مسألة متابعة تنفيذ توصيات الهيئة و تم التأكيد على رقابة المجلس التشريعي لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات و أكدت اللجنة الفنية أنه تم التداول حول إحداث هيكل

استشاري يتمثل في مرصد وطني لمسايرة مسار العدالة الانتقالية و متابعة عمل هيئة الحقيقة و الكرامة و يكون له رأي استشاري لكن لم يتم الحسم به .

و لقد اكد أعضاء اللجنة أن العدالة الانتقالية موجهة بالأساس للماضي بكشف حقيقة الانتهاكات و الحاضر بالمحاسبة و المستقبل بضمان عدم العودة للاستبداد.

الاستماع إلى الخبراء و الجمعيات

عقدت لجنة التشريع العام خمس جلسات استماع لمجموعة من الخبراء و جمعيات ناشطة : في مجال العدالة الانتقالية كانت كالتالي :

Roben karanza السيد روبن كرنزا

مختص في القانون الدولي الخاص بالتعويضات و المعاهدات و الذي قدم عدة تجارب مقارنة في العدالة الانتقالية في كل من جنوب افريقيا ، تيمور الشرقية و النيبال و الذي أكد أن جبر الضرر لا يركز على الانتماء السياسي و على الدولة تحمل مسؤوليتها في تخصيص جزء من الميزانية لتمويل صندوق التعويضات و كذلك جزء من الاموال المصادرة كحالة الفلبين .

Lue Cote السيد ليوكتي

المركز الدولي للعدالة الانتقالية مختص في القانون الجنائي و الذي أكد على ضرورة تخصص بعض القضاة في البحث في قضايا الانتهاكات بجميع أصنافها كما اعتبر أن مدة عمل الهيئة لا يجب أن تتجاوز الثلاث سنوات لكي لا يتناسى المجتمع الانتهاكات .

- **خبير Felix Riatqui** السيد فيليكس رياتكي
في مجال الكشف عن الحقيقة

و الذي قدم تجربة البيرو في مجال العدالة الانتقالية و كذلك تجربة الشيلي و أكد أن نجاح العدالة الانتقالية لا يكون دون قضاء نزيه و مستقل و أشار لضرورة خلق خلية و نواة من القضاة الصادقين و النزهاء للنظر في هذه الانتهاكات.

- **Edwardo** السيد ادوارد قوزابن
عالم اجتماع و مدير برنامج البحث **Gozapens**
عن الحقيقة لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية و الذي أكد على ضرورة تواجد مختصين في التدقيق و المحاسبة في هيئة الحقيقة و الكرامة و ان الهيئة هي المختصة بالنظر في كل الانتهاكات و لا ينظر القضاء إلا في الانتهاكات الجسيمة

و أكد كذلك ان الاقرار بمبدأ التحكيم لا يكون بإحداث لجنة تحكيم وصالحة و لكن بصياغة قانون خاص بالتحكيم.

- **جمعية كرامة للسجين السياسي** التي تساءلت
عن موقع المرسوم عدد 1 الصادر في 19 فيفري
2011 الخاص بالعفو التشريعي العام في اطار
العدالة الانتقالية

و كذلك عن المرسوم عدد 97 المتعلق بالتعويضات لعائلات الشهداء و الجرحى

و أكدت أيضا على ضرورة تميز قانون العدالة الانتقالية بالخصوصية التونسية

- **الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية** و التي قدمت
تنقيحا متكاملًا لمشروع قانون للعدالة الانتقالية تمثل
أساسًا في التقليص من عدد الفصول إلى 46 فصلا
كما أدخلت تعديلات على عدد من الفصول و كانت
اهم فكرة تم الدفاع عنها من قبل الشبكة هي أن ما
يمكن ان يسقط المشروع هو لجنة التحكيم و

المصالحة على اعتبار أن المصالحة ليست عنصرا
من عناصر العدالة الانتقالية المعروفة في التجارب
المقارنة .

و على إثر كل هذه الجلسات و الاستماعات و النقاشات المطولة و الثرية أعدت اللجنة
مشروع القانون النهائي و فيما يلي جدول تفصيلي بأهم التعديلات التي أدخلت على
المشروع و بصيغة مشروع القانون النهائية .

الصيغة المعدلة	اقتراحات التعديل
----------------	------------------

مشروع قانون أساسي يتعلق بإرساء
العدالة الانتقالية وتنظيمها

العنوان الأول : في أسس العدالة

الانتقالية

الباب الأول: في تعريف العدالة

الانتقالية

الفصل الأول: العدالة الانتقالية في معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الباب الثاني: في الكشف عن الحقيقة

وحفظ الذاكرة

الفصل 2: كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

<p>الفصل 3: الانتهاك <u>على</u> معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها <u>وان</u> لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>
<p>الفصل 4: الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها.</p> <p>ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة.</p>	
<p>الفصل 5: حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.</p>	

<p>الباب الثالث: في المساءلة والمحاسبة</p> <p>الفصل 6: تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية.</p>	
<p>الفصل 7: المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل.</p>	
<p>الفصل 8: تنظر المحاكم كل حسب اختصاصها بواسطة قضاة يقع اختيارهم وتكوينهم لغرض في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و من هذه الانتهاكات خاصة :</p> <p>،القتل العمد، الاعتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، ،الاختفاء القسري الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمات العادلة جرائم الاعتداء على المال العام و الفساد المالي</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>

<p>الفصل 9 : لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.</p>	
<p>الباب الرابع: في جبر الضرر وردّ الاعتبار</p> <p>الفصل 10: الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرباتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.</p>	

<p>الفصل 11: جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون و الدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ .</p> <p>جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة .</p>	
<p>الفصل 12: توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.</p>	
<p>الفصل 13: يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على معنى هذا القانون بمجانبة التقاضي وتحمل المصاريف على الدولة وفق القانون المتعلق بالإعانة العدلية والقانون المتعلق بالإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية ووفقا للنصوص المنظمة للتسخير في المادة الجزائية.</p>	<p>تعديل الفصل</p>

<p>الباب الخامس: في إصلاح المؤسسات</p> <p>الفصل 14: يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.</p> <p>ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغرلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها وذلك طبق للفصل 43 من هذا القانون .</p>	
<p>الباب السادس: في المصالحة</p> <p>الفصل 15: تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.</p> <p>ولا تعني <u>المصالحة</u> الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات</p>	<p>تعديل الفصل</p>

<p>العنوان الثاني: في هيئة الحقيقة والكرامة</p> <p>الفصل 16: تحدث هيئة مستقلة، تسمى "هيئة الحقيقة والكرامة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في "هذا القانون بـ"الهيئة"</p> <p>كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>
<p>الفصل 17: يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من 1 جوان 1955 إلى حين صدور هذا القانون.</p>	<p>تم تعديل الفصل مقترح تعديل : الفترة الممتدة من التأسيس إلى التأسيس</p>
<p>الفصل 18: حدّدت مدّة عمل الهيئة بخمس سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة . غير قابلة للتمديد</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>
<p>الباب الثاني : في تركيبة الهيئة</p> <p>الفصل 19 : تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها وكفاءتها.</p>	

<p>الفصل 20: يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا:</p> <p>ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم.</p> <p>ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشفة والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاضي عدلي وقاضي إداري ومحامي ومختص في العلوم الشرعية.</p>	<p>تعديل الفصل</p>
<p>الفصل 21: يشترط للترشح لعضوية الهيئة،</p> <p>الجنسية التونسية،</p> <p>أن لا يقل سن المترشح أو المترشحة عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح،</p> <p>الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،</p> <p>الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية مخلة بالشرف عدم سبق التقليل الاحتمالي.</p> <p>عدم سبق العزل لأي سبب مزل بالشرف</p> <p>قاضي على ان لا يكون قد شارك في محاكمات الرأي</p>	<p>تعديل الفصل</p>

<p>الفصل 22: يحجر على المترشح لعضوية الهيئة:</p> <p>أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي،</p> <p>أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي</p> <p>أن يكون قد تقلد مناصبا نيابيا أو مسؤولية صلب الحكومة في الفترة الممتدة بين الأول من 1 جوان سنة 1955 و تاريخ إنشاء الهيئة</p> <p>أن يكون قد تقلد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية خلال الفترة الممتدة بين الأول من شهر 20 مارس سنة 1956 و تاريخ إنشاء الهيئة،</p> <p>أن يكون قد تحمّل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل</p> <p>أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق . قصد الترشح للانتخابات الرئاسية</p> <p>وتنشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي.</p>	<p>تم تعديل الفصل</p> <p>مقترح تعديل :إضافة</p> <p>كل من ساهم في تلميع صورة النظام السابق في الداخل</p> <p>. و الخارج</p>
--	---

الفصل 23:

يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على ملفات الترشح و فرزها . يرأسها رئيس المجلس .

تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب مع اعتماد أكبر البقايا ، و عند تساوي البقايا بين كتلة و غير منتمين لكتل ترجح الكتلة .

تختار اللجنة بالتوافق أعضاء الهيئة من بين الترشيحات المقدمة إلى مكتب المجلس .

وترفع القائمة المتوافق عليها مع قائمة تكميلية . يصادق عليهما بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

وإذا تعذر التوافق تختار اللجنة بأغلبية الثلثين قائمة تتضمن ضعف عدد أعضاء الهيئة بحسب الاختصاصات المحددة **بالفصل 21** من هذا القانون تعرض على الجلسة العامة للتصويت عليها .

وتتولى الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي التصويت على القائمة المحالة عليها من اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات مع احترام الأحكام الواردة **بالفصل 21** من هذا القانون .

وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا .

وتشكل قائمة تكميلية من المترشحين المتبقين . الحاصلين على أكثر الأصوات .

يفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة و

مقترح تعديل:

اعتماد مشروع الكتلة الديمقراطية في فصله الخامس بخصوص تعيين الأعضاء .

<p>الفصل 24: يرفق مطلب الترشح وجوبا بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معطيات خاطئة.</p> <p>و يتعين على كل مترشح التصريح وجوبا بالمهام التي باشرها قبل خمس سنوات من تقديم ترشح للهيئة و كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ذلك التاريخ .</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>
<p>الفصل 25: يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 24 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها.</p> <p>وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعارض عليه. وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المترشح المعارض عليه من بين بقية المترشحين لعضوية الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية وباتة ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة.</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>

<p>الفصل 26: تتم تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة. ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيساً للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يترأسها أكبر الأعضاء سناً ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.</p>	
<p>الفصل 27: يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم: اليمين التالية:</p> <p>أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة".</p> <p>وتؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم.</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>

<p>الفصل 28: يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية.</p> <p>ويتقاضى أعضاء الهيئة منحا تحدد بأمر ينشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>
<p>الفصل 29: يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة:</p> <p>تعاطي أي نشاط مهني</p> <p>استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية،</p> <p>ويمكن للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقا لنظامها الداخلي.</p>	

الفصل 30: تنشئ الهيئة جهازا تنفيذيا يخضع لسلطتها المباشرة، يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تدرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر.

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون في ما عدا شرط السن.

وتتم تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثالث: واجبات أعضاء الهيئة

وأعوانها

الفصل 31: يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني **وبواجب التحفظ** ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.

ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاملين معها.

كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة **كما ينسحب على العضو المستقيل**.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الإطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن **منها أو من المحكمة**.

تم تعديل الفصل

<p>الفصل 32: يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقاً لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين.</p> <p>ويعتبر التصريح شرطاً للمباشرة</p>	
<p>الفصل 33: يجب على أعضاء الهيئة وأعوانها أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبارها وهيبتها.</p>	تم تعديل الفصل
<p>الفصل 34: لا يمكن تتبّع أيّ من أعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها من أجل جنائية أو جنحة ارتكبت اثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها الا بعد رفع الحصانة عنه بثلاثي أعضاء الهيئة.</p> <p>غير أنه في حالة التلبّس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فوراً بذلك.</p>	تم تعديل الفصل

<p>الفصل 35: يعتبر أعضاء الهيئة وأعاونها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبةها مهما كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم.</p> <p>ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.</p>	
<p>الفصل 36: يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية الإلحاق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر</p>	

الفصل 37 : يستمرّ رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدّة عمل الهيئة.

يحقّ لكلّ عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابيا إلى رئيسها.

يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو ثبوت العجز أو ارتكاب فعل يمسّ من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم اختيار عضو آخر مكانه وفي نفس اختصاصه من قبل المجلس النيابي من القائمة التكميلية.

في حالة شغور منصب رئيس الهيئة، يتولى نائبه الأكبر سنا مهام الرئاسة، إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون.

<p>الفصل 38 : تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقا للأحكام و المبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون.</p> <p>ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>
--	-----------------------

: الفصل 39

:تتولى الهيئة المهام التالية:

* عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها،

* البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا

جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات واعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات.

تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات، التي تحول دون تكرارها مستقبلا،

وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي و جماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على:

الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات- واتخاذ قرارات واجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا،

- ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا

تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في- ذلك التقديرات المخصصة للتعويض

اتخاذ إجراءات وقرارات إحاطة وتعويض - وقتية وعاجلة للضحايا

* ...

الفصل 40: لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة
بالصلاحيات التالية:

النفاز إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع
النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع
الجاري به العمل.

تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات
على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقاً من
بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديدتها لمدة
،أقصاها ستة أشهر

التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام
هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي
،تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع

استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع
شهادته أو التحقيق معه ولا تجوز مجابتهها
،بالحصانة

اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود
والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم
مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات
المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمن
الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن
الاعتداءات و الحفاظ على السرية وذلك
،بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة

الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها
المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية

مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات
العمومية و أي شخص مادّي أو معنوي بمدّها
،بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم

الاطّلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات
،القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها

طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية
ومنظمات اجنبية غير حكومية طبق المعاهدات
والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع

<p>الفصل 41 :</p> <p>يحدث بمقتضى هذا القانون صندوق يطلق عليه "صندوق الكرامة و رد الاعتبار لضحايا الاستبداد" تضبط طرق تنظيمه و تسييره و تمويله بأمر .</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>
<p>الفصل 42:</p> <p>تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية.</p> <p>ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء.</p>	

الفصل 43:

تتولى الهيئة صياغة:

التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام و تحدث للغرض لجنة يطلق عليها اسم " لجنة الفحص الوظيفي و إصلاح : المؤسسات " ، و تتولى المهام التالية :

دراسة ملفات الموظفين في القطاعات ذات - العلاقة مع العدالة الانتقالية وفقا لمعايير الكفاءة و الاستقامة. و تتولى الهيئة لهذا الغرض فحص السيرة الذاتية للعاملين أو لمرشحين إلى إحدى الوظائف التالية : الوظائف الانتخابية - الحكومة - الديوان الرئاسي - القضاء - الوظائف المدنية العليا - وسائل الإعلام .

تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات - الضالعة في الفساد و الانتهاكات

: تتركب اللجنة من :

. ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة -

ممثل عن الهيئة المشرفة عن القضاء -

. العدلي .

.ممثل عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين-

و ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا لها بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

يجب على كل الإدارات و المصالح العمومية

تقديم كل المعلومات التي تطلبها اللجنة و عند

الاقتضاء تمكينها من النفاذ إلى الأرشيف حال

تلقي طلب للغرض و في كل الأحوال في أجل

.لا يتجاوز أسبوعين من تلقه.

<p>الفصل 44:</p> <p>توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.</p>	
<p>الفصل 45: تكون الدولة وجوبا طرفا أصليا في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة.</p>	
<p>الفصل 46:</p> <p>تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة</p> <p>بطلب من الضحية</p> <p>بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية وفي حالات الفساد المالي بموافقة الدولة إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.</p> <p>يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال او دعوى تجاوز السلطة</p>	<p><u>مقترح تعديل:</u></p> <p>إضافة فقرة قبل الفقرة الأخيرة كالاتي نصها</p> <p>ويجب ان يقر طالب المصالحة" بما اقترفه كتابيا وان يعبر صراحة على ما اقترفه وعن اعتذاره ويقدم طلب الصلح وفق انموذج يضط بأمر واذا كان طلب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب ان يتضمن وجوبا بيان الوقائع التي ادت الى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقا بالمؤيدات التي تضبط صحة اقوال طالب الصلح."</p>

<p>الفصل 47: لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق اجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.</p>	
<p>الفصل 48 :</p> <p>يعتبر القيام أمام اللجنة عملاقاطعا لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة لضمان عدم الافلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 46 المتعلق بقضايا الفساد المالي.</p> <p>و على الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهدة بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف.</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>

<p>الفصل 49: يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية:</p> <p>عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقرارها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،</p> <p>بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة ،أو النافية لها</p> <p>تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ،ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها</p> <p>تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.</p>	<p><u>مقترح تعديل</u> :</p> <p>إضافة مطة فيها الاعتراف والاعتذار او إضافة ذلك بالنقطة الثانية لتكون الصياغة على النحو التالي "والاعتراف بالجريمة والاعتذار" بعد عبارة "الأدلة "المثبتة او النافية لها".</p>
<p>الفصل 50: يتم إكساء القرار التحكيمي بالصبغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.</p> <p>ويعتبر القرار التحكيمي نهائياً غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.</p>	

<p>الفصل 51: يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه عند قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.</p> <p>تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.</p>	
<p>الفصل 52: لكل شخص طبيعي أو معنوي مدّ الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تدرج ضمن مهام الهيئة.</p> <p>ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.</p>	

<p>الفصل 53: تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.</p>	<p><u>مقترح تعديل</u> :</p> <p>التنصيص عل تسخير وسائل الاعلام ووضعها على ذمة الهيئة</p> <p><u>مقترح تعديل</u> :</p> <p>إضافة في آخر الفصل " و تتكفل الهيئة بتوفير الضمانات والحماية اللازمة للشهود"</p>
<p>الفصل 54: لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي التي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.</p>	
<p>الفصل 55: يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جديّة حول اقرار انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة و لمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.</p>	

<p>الباب الخامس: في سير أعمال الهيئة وتنظيمها</p> <p>الفصل 56 : تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية اعضائها:</p> <p>وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي،</p> <p>تركيز إدارة تنفيذية،</p> <p>وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها،</p> <p>وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة</p> <p>وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص،</p> <p>وضع خطة إعلامية شاملة،</p> <p>وضع قاعدة بيانات القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.</p>	<p><u>مقترح تعديل</u> :</p> <p>إضافة عبارة "بالاستعانة بالاعلام الوطني" في النقطة السادسة</p>
<p>الفصل 57: يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	

<p>الفصل 58: يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدّد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويعدّ جدول أعمال الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه لنائبه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن اقتضى الأمر لأحد إدارتها بعد موافقة أعضائها.</p>	
<p>الفصل 59: تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء.</p>	<p>: مقترح تعديل و لا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها .</p>
<p>الفصل 60: تكون مداورات الهيئة سرية و تتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر عليها ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً وللهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة أو المكاتب الجهوية وكل من ترى فائدة في حضوره لمواكبة أشغال الجلسة على أن لا يكون لهم الحق في التصويت.</p>	

<p>الفصل 61: لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولات في أية مسألة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.</p> <p>وعلى رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.</p>	
<p>الفصل 62 : يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرح في أي عضو من أعضائها وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.</p> <p>يتمّ البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين و لا يشارك في التصويت العضو المجرح فيه.</p> <p>ولا يقبل قرار الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.</p>	<p><u>مقترح تعديل:</u></p> <p>التنصيب على تولي الرئيس للمهام في صورة التجريح في الرئيس .</p>
<p>الفصل 63: يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وكامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.</p>	

<p>الباب السادس: في ميزانية الهيئة</p> <p>الفصل 64: تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون من:</p> <p>اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة، الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية، كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة.</p> <p>على أنه يمنع قبول هبات أو تبرعات مشروطة.</p> <p>تعد الهيئة ميزانيتها وتعرض على الجهة الحكومية المختصة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها.</p> <p>ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.</p> <p>تعين الهيئة مراقب حسابات لمدة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.</p>	<p><u>مقترح تعديل</u> :</p> <p>أن تمر الهبات عبر صندوق خاص وعبر ميزانية الدولة لمراقبة سلامة مصدرها وعملاً بمبدأ الشفافية.</p> <p><u>مقترح تعديل من لجنة المالية</u>:</p> <p>حذف الهبات و العطايا و إضافتها لصندوق التعويض.</p>
<p>الفصل 65: تبرم جميع صفقات الهيئة وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.</p>	<p>تم تعديل الفصل</p>
<p>الفصل 66: رئيس الهيئة هو أمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف.</p>	

الباب السابع : في العقوبات الجزائية

الفصل 67:

يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر
وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص

يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال
حصوله في المحكمة ازدراء لها،

يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد،

لا يمتثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو
يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة
المطلوبة،

يكشف عن أية معلومات سرية تحصل عليها
بمناسبة عمله بالهيئة.

وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من
يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدّها بوثائق
مزورة أو يتلف أية وثيقة أو مادة ذات صلة بأيّ
من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها
في هذا القانون.

الباب الثامن : في ختم أعمال الهيئة

الفصل 68: تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي:

- 1 - تقارير سنوية تقدّم إلى المجلس النيابي
 - 2 - تقريراً ختامياً شاملاً منذ إنشاء الهيئة
- وحتى انتهاء مهامها يتضمّن الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق،
- تحديد المسؤوليات،
- الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل،
- التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة،
- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزّز البناء الديمقراطي وتساوهم في بناء دولة القانون،
- التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،

يوضع التقرير الذي ستقدمه الهيئة على ذمة العموم وينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحصر الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على اوسع نطاق وذلك بكل الطرق و قبل انتهاء مهامها

تم تعديل الفصل

مقترح تعديل

تقديم التقرير الختامي للرئاسات الثلاث

<p>الفصل 69: تختتم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحددة لها قانونا وتسلم الهيئة كل وثائقها ومستنداتها إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية تحدث للغرض أو تتولى ايداعها بالارشيف الوطني.</p>	
<p>الفصل 70: لا يتحمل أعضاء الهيئة وأعاونها أو أي شخص أدى مهمته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.</p>	
<p>الفصل 71 :</p> <p>تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس النيابي لمناقشتها.</p> <p>ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة للضغط من أجل تفعيل توصيات و مقترحات الهيئة .</p>	<p><u>مقترح تعديل</u> :</p> <p>تغيير "سنة" بـ " 6 اشهر</p>

الفصل 72: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض عليها مع إدخال جملة من التعديلات عليه ورفع بقية التعديلات للجلسة العامة .

المقررة المساعدة الثانية

سناء المرسني

رئيسة اللجنة

كلثوم بدر الدين

الصيغة المعدلة

مشروع قانون أساسي يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

العنوان الأول : في أسس العدالة الانتقالية

الباب الأول: في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول:

العدالة الانتقالية في معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الباب الثاني: في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

الفصل 2:

كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3:

الانتهاك **على** معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها **وان** لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.

الفصل 4:

الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة.

5: الفصل:

حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيين والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

الباب الثالث: في المساءلة والمحاسبة

6: الفصل:

تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية.

7: الفصل:

المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل.

8 : الفصل :

تنظر المحاكم كل حسب اختصاصها بواسطة قضاة يقع اختيارهم وتكوينهم للغرض في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها التالية:

- القتل العمد ،
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي ،
- التعذيب ،
- الاختفاء القسري ،
- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة
- جرائم الإعتداء على المال العام و الفساد المالي

الفصل 9 :

لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الرابع: فى جبر الضرر وردّ الاعتبار

الفصل 10:

الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

الفصل 11:

جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون و الدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعيتها كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل 12:

توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الفصل 13:

يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على معنى هذا القانون بمجانية التقاضي وتحمل المصاريف على الدولة وفق القانون المتعلق بالإعانة العدلية والقانون المتعلق بالإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية ووفقا للنصوص المنظمة للتسخير في المادة الجزائية.

الباب الخامس: في إصلاح المؤسسات

الفصل 14 :

يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغرلة مؤسسات الدولة ومرافقتها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعضائها و ذلك طبقا . لأحكام الفصل 43 من هذا القانون .

الباب السادس: في المصالحة

الفصل 15:

تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

العنوان الثاني: في هيئة الحقيقة والكرامة

الفصل 16:

تحدث هيئة مستقلة، تسمى " هيئة الحقيقة والكرامة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرّها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب "الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة"

كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.

الفصل 17:

يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من 1 جوان 1955 إلى حين صدور هذا القانون.

الفصل 18:

حدّدت مدّة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة سنة بقرار معطل من الهيئة يرفع إلى المجلس النيابي قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.

الباب الثاني : في تركيبة الهيئة

الفصل 19 :

تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها وكفاءتها.

الفصل 20:

:يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا

ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم

ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاضي عدلي وقاضي إداري ومحامي ومختص في العلوم الشرعية.

الفصل 21:

:يشترط للترشح لعضوية الهيئة

- ،الجنسية التونسية
- ،أن لا يقل سن المترشح أو المترشحة عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح
- ،الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة
- الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية مخلة بالشرف عدم سبق التفليس الاحتيالي.

- عدم سبق العزل لأي سبب مغل بالشرف .
- قاض لا يكون قد شارك في محاكمات الرأي

الفصل 22:

يحجر على المترشح لعضوية الهيئة

- أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي
- أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي
- أن يكون قد تقلد مناصبا نيابيا أو مسؤولية صلب الحكومة في الفترة الممتدة بين الأول من 1 جوان سنة 1955 و تاريخ إنشاء الهيئة
- أن يكون قد تقلد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية خلال الفترة الممتدة بين الأول من شهر 20 مارس سنة 1956 و تاريخ إنشاء الهيئة
- أن يكون قد تحمل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب ،التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل
- أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية .

وتنشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي

الفصل 23:

يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على ملفات الترشح و فرزها يرأسها رئيس المجلس .

تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب مع اعتماد أكبر البقايا ، و عند تساوي البقايا بين كتلة و غير منتمين لكتل ترجح الكتلة .

. تختار اللجنة بالتوافق أعضاء الهيئة من بين الترشحات المقدمة إلى مكتب المجلس

وترفع القائمة المتوافق عليها مع قائمة تكميلية يصادق عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين

وإذا تعذر التوافق تختار اللجنة بأغلبية الثلثين قائمة تتضمن ضعف عدد أعضاء الهيئة بحسب الاختصاصات المحددة **بالفصل 21** من هذا القانون تعرض على الجلسة العامة للتصويت عليها

وتتولى الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي التصويت على القائمة المحالة عليها من اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات مع احترام الأحكام الواردة **بالفصل 21** من هذا القانون

وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا

وتشكل قائمة تكميلية من المترشحين المتبقين الحاصلين على أكثر الأصوات

يفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة و الكرامة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات و لصيغ إيداعها و للشروط القانونية الواجب توفرها و للوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه هذا القانون .

الفصل 24:

يرفق مطلب الترشح وجوبا بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معطيات خاطئة

و يتعين على كل مترشح التصريح وجوبا بالمهام التي باشرها قبل خمس سنوات من تقديم ترشحه للهيئة و كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ذلك التاريخ

الفصل 25:

يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 23 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها

وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعارض عليه. وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المترشح المعارض عليه من بين بقية المترشحين لعضوية الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون

تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية وباتة ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة

الفصل 26:

تتم تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة. ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيسا للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يترأسها أكبر الأعضاء سنا ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة

الفصل 27:

:يؤدى رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية

أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس ، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني " و باحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة

وتؤدى اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل اقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم

الفصل 28:

يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية

ويتقاضى أعضاء الهيئة منحا تحدد بأمر ينشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 29:

يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة

- تعاطي أي نشاط مهني
- استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية

ويمكن للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقا لنظامها الداخلي

الفصل 30:

تنشئ الهيئة جهازا تنفيذيا يخضع لسلطتها المباشرة، يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تدرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 21 و 22 من هذا القانون في ما عدا شرط السن

وتتم تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الباب الثالث: واجبات أعضاء الهيئة وأعاونها

الفصل 31:

يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني وبواجب التحفظ ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.

ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاملين معها.

كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة كما ينسحب على العضو المستقيل.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الإطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها أو من المحكمة.

الفصل 32:

يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقاً لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين.

ويعتبر التصريح شرطاً للمباشرة.

الفصل 33:

يجب على أعضاء الهيئة وأعوانها أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبارها وهيبتها.

الفصل 34:

لا يمكن تتبّع أيّا من أعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها من أجل جناية أو جنحة ارتكبت اثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها الا بعد رفع الحصانة عنه بتلثي أعضاء الهيئة.

غير أنه في حالة التلبّس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فوراً بذلك.

الفصل 35:

يعتبر أعضاء الهيئة وأعوانها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كلّ التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم اثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبةها مهما كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل 36:

يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية الإلحاق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر.

الفصل 37 :

يستمرّ رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدة عمل الهيئة.

يحقّ لكلّ عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابيا إلى رئيسها

يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو ثبوت العجز أو ارتكاب فعل يمسّ من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم اختيار عضو آخر مكانه وفي نفس اختصاصه من قبل المجلس النيابي من القائمة التكميلية.

في حالة شغور منصب رئيس الهيئة، يتولى نائبه الأكبر سنا مهام الرئاسة، إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون.

الفصل 38 :

تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقا للأحكام و المبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون.

ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.

الفصل 39 :

تتولى الهيئة المهام التالية:

، عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها *

البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم *، إليها وتحديد مصير الضحايا

جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات* واعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات

تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا

:وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي و جماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على

الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات واجراءات جبر الأضرار لفائدتهم- مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا

- ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا -

- تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض-

- اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا -

احداث لجان مختصة تعهد اليها مهام المصالحة والتحكيم وغيرها من لمسائل التي ترى الهيئة* ضرورة افرادها بذلك

الفصل 40:

:لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية

النفاز إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل

- تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقا من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديدتها لمدة أقصاها سنة أشهر
- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ،ضرورة مع ضمان حقوق الدفاع
- استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته او التحقيق معه ولا تجوز مجابتهها ،بالحصانة
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمن الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات و الحفاظ على السرية وذلك ،بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة
- الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية

- مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية و أي شخص مادّي أو معنوي بمدّها
- ، بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم
- الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها،
- طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات اجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين ،حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة
- إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها و تحرير محاضر في أعمالها و لها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن
- الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة

الفصل 41:

يحدث بمقتضى هذا القانون صندوق يطلق عليه صندوق "الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" تضبط طرق تنظيمه و تسييره و تمويله بأمر

الفصل 42:

تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية

.ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء

الفصل 43:

تتولى الهيئة صياغة:

التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلّة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام و تحدث ، " للغرض لجنة يطلق عليها اسم " لجنة الفحص الوظيفي و إصلاح المؤسسات

: و تتولى المهام التالية

- دراسة ملفات الموظفين في القطاعات ذات العلاقة مع العدالة الانتقالية وفقا لمعايير الكفاءة و - الاستقامة. و تتولى الهيئة لهذا الغرض فحص السيرة الذاتية للعاملين أو للمرشحين إلى إحدى الوظائف التالية : الوظائف الانتخابية - الحكومة - الديوان الرئاسي - القضاء - الوظائف المدنية . العليا - وسائل الإعلام .
- تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات الضالعة في الفساد و الانتهاكات -

: تتركب اللجنة من

- ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة -

- ممثل عن الهيئة المشرفة عن القضاء العدلي -

- ممثل عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين-

و ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا لها بالأغلبية المطلقة للأعضاء

يجب على كل الإدارات و المصالح العمومية تقديم كل المعلومات التي تطلبها اللجنة و عند الاقتضاء تمكينها من النفاذ إلى الأرشيف حال تلقي طلب للغرض و في كل الأحوال في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تلقيه

يمكن للجنة أن تصدر قرارا معللا بإعفاء كل شخص يشغل إحدى الوظائف المشار إليها سابقا و استبعاد كل مرشح لإحدى الوظائف المذكورة إذا تبين أن المعني بالأمر ثبتت مسؤوليته في الفساد و الانتهاكات

يمكن الطعن في قرارات الهيئة بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي تبت في أجل شهر واحد و يكون حكمها نهائيا و غير قابل للطعن بأي وجه

التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية و حماية حقوق الأفراد وبالخصوص - ،حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة

التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون -

44 : الفصل

توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك

45: الفصل

تكون الدولة وجوبا طرفا أصليا في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة

46 : الفصل

:تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة

- ،بطلب من الضحية

- بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية وفي حالات الفساد المالي بموافقة الدولة إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

- بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.

يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 47:

لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق اجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل 48:

يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة لضمان عدم الافلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 46 المتعلق بقضايا الفساد المالي.

و على الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهدة بملف القضية بتعهّد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 49:

يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية:

- عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،
- بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها،
- تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها،
- تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

الفصل 50:

يتم إكساء القرار التحكيمي بالصبغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

ويعتبر القرار التحكيمي نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 51 :

يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل 52:

لكل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تدرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل 53:

تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمن سلامتهم الجسدية والنفسية.

الفصل 54:

لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي التي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

الفصل 55:

يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جديّة حول اقتراح انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة و لمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الباب الخامس : في سير أعمال الهيئة و تنظيمها

الفصل 56 :

تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية
اعضائها:

- وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي،
- تركيز إدارة تنفيذية،
- وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها،
- وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة،
- وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص،
- وضع خطة إعلامية شاملة،
- وضع قاعدة بيانات،
- القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

الفصل 57:

يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ
قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 58:

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدّد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويعدّ جدول أعمال
الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة.

يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه
لنائبه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن اقتضى الأمر لأحد إدارتها بعد موافقة أعضائها.

الفصل 59:

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور
ثلثي الأعضاء.

الفصل 60:

تكون مداورات الهيئة سرية و تتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر عليها ذلك فبالأغلبية المطلقة
لأعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وللهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة أو المكاتب الجهوية وكل من ترى فائدة في حضوره
لمواكبة أشغال الجلسة على أن لا يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل 61:

لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداوات في أية مسألة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

و على رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

الفصل 62 :

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرح في أي عضو من أعضائها وذلك بمكتوب معتل يوجّه إلى رئيس الهيئة.

يتمّ البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين و لا يشارك في التصويت العضو المجرح فيه.

ولا يقبل قرار الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 63:

يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وكامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب السادس: في ميزانية الهيئة

الفصل 64:

تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكوّن من:

- اعتمادات سنوية مخصّصة من ميزانية الدولة ،
- الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية ،
- كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة .

على أنه يمنع قبول هبات أو تبرّعات مشروطة .

تعدّ الهيئة ميزانيتها وتعرض على الجهة الحكومية المختصة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها .

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية .

تعيّن الهيئة مراقب حسابات لمدة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 65:

. تبرم جميع صفقات الهيئة و تنفذ وفق مبادئ المنافسة و المساواة و الشفافية .

الفصل 66:

رئيس الهيئة هو أمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف.

الباب السابع : في العقوبات الجزائية

الفصل 67:

يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص:

- يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة ازدراء لها ،
- يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد ،
- لا يمثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة ،المطلوبة ،
- يكشف عن أية معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عمله بالهيئة .

وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدها بوثائق مزورة او يتلف أية وثيقة أو مادة ذات صلة بأي من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثامن : في ختم أعمال الهيئة

الفصل 68:

:تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي

- 1-، تقارير سنوية تقدّم إلى المجلس النيابي
- 2-: تقريراً ختامياً شاملاً منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها يتضمّن
 - ،الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق ،
 - ،تحديد المسؤوليات ،

- الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها ،في المستقبل
- التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى ،الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة
- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة ،القانون
- التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع ،والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام
- يوضع التقرير الذي ستقدمه الهيئة على ذمة العموم وينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية و تحرص الهيئة على نشر النتائج و توزيعها على أوسع نطاق و ذلك بكل الطرق و قبل انتهاء مهامها

الفصل 69:

تختم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحددة لها قانونا وتسلم الهيئة كل وثائقها ومستنداتها إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية تحدث للغرض او تتولى ايداعها بالارشيف الوطني

الفصل 70:

لا يتحمّل أعضاء الهيئة وأعاونها أو أي شخص أدّى مهمّته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقا لأحكام هذا القانون .

الفصل 71:

تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدّم الخطة والبرنامج إلى المجلس النيابي لمناقشتها

و يتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة و برنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة للضغط من أجل تفعيل توصيات و مقترحات الهيئة

الفصل 72:

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

